

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.7
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الثامن)*

المقرر: السيد بارفيه - سيرجي أونانغا - إنيانغا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٦٧ من جدول الأعمال مع جميع البنود الأخرى المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (للاطلاع على التفاصيل، انظر الوثيقة A/51/566). وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار البند ٦٧، انظر الوثيقة A/51/566، الفقرة ٣.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.28 و Rev.1 و 2

٢ - في الجلسة ١٧ للجنة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" (A/C.1/51/L.28).

٣ - وفي وقت لاحق عرض نفس مقدم مشروع القرار على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/51/L.28/Rev.1) اشتمل على التعديلات التالية:

(أ) حذف الفقرة الرابعة من الديباجة التي تنص كما يلي:

* ستصدر تقارير اللجنة عن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٢ إلى ٨١) تحت رمز A/51/566، وإضافاته.

"وإذ تؤكد أيضا أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، من شأنه أن يعزز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي؛"

(ب) حذف الفقرة السابعة من الديباجة التي تنص كما يلي:

"وإذ تؤكد أن السلامة النووية ينبغي أن تكون لها الغلبة على كل الاعتبارات؛"

(ج) حذف العبارة التالية من نهاية الفقرة ٣ من المنطوق:

"وبالبيان الذي أدلى به رئيس الوكالة، ووافق عليه المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بشأن تنفيذ ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/51/L.28/Rev.2) تضمن التعديلات التالية:

(أ) حذف الفقرة الرابعة من الديباجة التي تنص كما يلي:

"وإذ تعترف بما يشكله إنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية من مساهمة قيمة في صون السلم والأمن الدوليين؛"

(ب) حذف الفقرة الحادية عشرة من الديباجة التي تنص كما يلي:

"وإذ تلاحظ أيضا المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، والقرار الذي اتخذته المؤتمر بشأن الشرق الأوسط؛"

(ج) استبدال الفقرة ٤ من المنطوق التي تنص كما يلي:

"٤ - تؤكد أهمية إحراز تقدم سريع في مفاوضات السلام الثنائية في الشرق الأوسط من أجل تعزيز الأمن في المنطقة؛"

بالفقرة التالي نصها:

"٤ - تلاحظ أهمية المفاوضات الثنائية في الشرق الأوسط والفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

٥ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل إسرائيل تعديلا (A/C.1/51/L.54) على مشروع القرار المنقح (A/C.1/51/L.28/Rev.2) تستبدل بموجبه الفقرة ٤ من المنطوق في مشروع القرار المنقح بالنص التالي:

"تلاحظ أهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية والأنشطة التي يقوم بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي، في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل (A/C.1/51/L.54) في مشروع القرار المنقح A/C.1/51/L.28/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ٦١ صوتا ضد ٢٨ صوتا وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت، وجرت عملية التصويت على النحو التالي:

الموافقون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، اليمن.

الممتنعون: أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قيرغيزستان، الكامرون، كولومبيا، كينيا، مالطة، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2 بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)،

(١) القرار د - ٢/٨٠.

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، هناك،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توفر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠^(٢).

١ - تحت جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣)؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(40)/RES/22 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في دورته العادية الأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تلاحظ أهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية والأنشطة التي يقوم بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

(٢) A/51/286.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره^(٤) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

- - - - -